



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْأَمَانَةُ لِلْعَاصِمَةِ مَحَلِّسُ الْوَزَرَاءِ
دَائِرَةُ شُؤُونِ بَلْكَسِ الْوَزَرَاءِ وَالْجَانِ

مناقشة الأمور المالية وإعادة

ترتيب أولويات تمويل بنود

الموازنة

بالنظر لوجود عجز كبير في تمويل الموازنة العامة للدولة نتيجة انخفاض الإيرادات النفطية وغير النفطية مما سبب أزمة مالية حادة، وبهدف تقليل أثار هذه الأزمة التي ستستمر لفترة غير قصيرة، ولغرض إعادة ترتيب أولويات تمويل بنود الموازنة قرر مجلس الوزراء ما يأتي:

- 1- إيقاف التعيينات كافة وإعادة التعيين على المالك الدائم والمالك المؤقت كالعقود والاجراء اليوميين في المؤسسات الحكومية للوظائف الشاغرة ولحين تشريع قانون المزايدة.
- 2- إيقاف النفقات الحكومية غير الضرورية في الدوائر المملوكة مركزيًا أو ذاتيًا (بما فيها أيجار الطائرات الخاصة والإيفادات الداخلية والخارجية وأجور المؤتمرات والتدريب والتراث والضيافة وأجور الهاتف النقال وشراء السيارات والأثاث وصيانة السيارات المخصصة للاستخدامات الشخصية ووقودها الخ) ويستثنى من ذلك الإيفاد الداخلي لإنجاز مهام ضرورية وكذلك أعمال لجان المتابعة والتدقيق والرقابة باعتبارها جزءاً من مهامهم الأساسية ولوزير المالية صلاحية منح الاستثناء للحالات ذات الحاجة الماسة.
- 3- تمويل البنود ذات الأولويات القصوى المذكورة في الجدول المرافق ربطاً، على أن تقدم مقترحات التمويل شهرياً من وزارة المالية إلى السيد رئيس مجلس الوزراء للمصادقة عليها واستحصل موافقته على التمويل وفقاً للسياقات المعتمدة.
- 4- تتولى المصارف الحكومية والأهلية وبالتنسيق مع البنك المركزي العراقي إعادة جدولة أقساط القروض التي بذمة الموظفين إما من خلال مضاعفة المدة المتبقية للتسديد دون زيادة الكلفة الكلية للقرض، أو جدولة الدين المتبقى بالاتفاق بين المصرف والمقترض.
- 5- إيقاف منح العلاوات السنوية والترفيعات لجميع موظفي الدولة، والترقيات لكل العسكريين والأجهزة الأمنية الأخرى باعتباراً من 2020/6/1 وإشعار آخر.
- 6- إيقاف احتساب الشهادة الدراسية التي يحصل عليها الموظف خلال العام 2020 لأغراض تعديل الدرجة الوظيفية والراتب.
- 7- **أ- يكون تمويل** ذوي الشهداء والسجناء السياسيون منمن يستلم أكثر من راتب من الدولة بما لا يزيد مجموع المبلغ الشهري المستلم عن (1,500,000) مليون وخمسمائة ألف دينار لذوي الشهداء، ومبلغ (1,000,000) للسجناء أو يستلموا الراتب الأعلى فقط باعتباراً من 2020/6/1.
ب- يتحمل المستفيد مسؤولية استلامه الرواتب خلاف الفقرة (أ) في البند (7) ويقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بتشكيل فريق لمقاطعة البيانات وتدقيقها وتزيد مكتب رئيس الوزراء بنتائج التدقيق.

8- أولاً: يكون تمويل مستحقات محتجزي رفقاء أو المعتقلين بالحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في

قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل في حال توفر الشروط التالية:

- أ- أن لا تقل مدة احتجازه أو اعتقاله عن سنة ومن المقيمين في العراق حالياً.**
 - ب- أن يكون المحتجز أو المعتقل رباً لأسرة وقت الاحتجاز.**
 - ت- من لا يتلقاً راتباً من الدولة او راتب تقاعدي أو حصة تقاعدية أو أي دخلاً من الدولة.**
 - ث- يتحمل المستفيد مسؤولية استلامه الرواتب خلاف الفقرات (أ،ب،ت) في البند (8) وستتخذ الإجراءات الأصولية بالتعاون مع الدول التي يقيم فيها من يسكن خارج العراق.**
- ثانياً: تتولى مؤسسة السجناء السياسيين التأكيد من توفر الشروط المذكورة آنفأ.**
- ثالثاً: في غير ماورد أعلاه يوقف تمويل الرواتب التقاعدية وأي مستحقات مالية مقررة لمحتجزي رفقاء أو للمعتقلين المنصوص عليهم بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 والمعدل بالقانون رقم (35) لسنة 2013 ولإشعار آخر.**

9- إيقاف الأثر المالي المترب على قرارات الفصل السياسي التي ستتصدر بعد تاريخ هذا القرار والمنصوص عليها بالقانون رقم (25) لسنة 2005 وإشعار آخر.

10- يضاف على السعر الحالي لبرميل النفط الخام المجهز من شركات الاستخراج الوطنية والمبالغ المصافي الحكومية، مبلغ مقطوع قدره خمسة آلاف دينار وحسب نوع النفط وجهة التجهيز مع التأكيد على المحافظة على أسعار المشتقات المباعة للمواطنين ويؤخذ فارق السعر ايراداً نهائياً للخزينة العامة.

11- تلتزم المصارف الحكومية والأهلية بتقديم كشوفات نصف شهرية عن حركة حسابات وحدات الإنفاق للدوائر والشركات العامة وجميع التشكيلات الحكومية المملوكة مركزياً وذاتياً موضحاً فيها الأرصدة النقدية والأمانات للنفقات الجارية والاستثمارية كلأ على حده، معنونة لدائرة المحاسبة في وزارة المالية ونسخة منه لمكتب رئيس الوزراء وديوان الرقابة المالية.

12- تشكل لجنة برئاسة السيد وزير النفط وممثلين من المجلس الوزاري للطاقة تتولى التفاوض مع شركات جولات التراخيص النفطية العاملة في العراق من أجل مراجعة العقود التي أبرمت معها وكذلك تخفيف الأعباء المالية المتربطة على تلك العقود.

13- لغرض متابعة نشاط جبائية أجور الكهرباء وتحسين أداء شركات توزيع الطاقة والحد من الضائعات في الطاقة الكهربائية وزيادة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع وحل الاختناقات وتنفيذ الصيانات لكافة القطاعات وتأمين الرواتب من جبائية الكهرباء تقرر:

- أ- تخصيص نسبة 8% من المبلغ الكلي للجبائية توزع مكافآت للجبائية والعاملين في الجهات الساندة للجبائية في قطاع توزيع الطاقة فقط.**

ب- تخصص 5% من إجمالي مبالغ الجباية في كل محافظة الى مشاريع قطاع الكهرباء في نفس المحافظة.

ج- يستحق المذكورون أعلاه ضمن الوحدة التنظيمية المكافأة بشرط أن تكون نسبة الضائعت الكلية في الوحدة المذكورة (مركز صيانة أو فرع توزيع أو قطاع أو الشركة العامة كل على حدة)، أقل من 30% من الطاقة المستلمة، بمعنى أنه لن تستحق الشركة العامة أو الفرع أو القطاع تلك المكافأة إلا إذا حققت نسبة التخفيض المقررة.

د- تحتسب المكافأة المذكورة شهرياً وتصرف على دفعتين الأولى في نهاية شهر أيلول، والثانية في كانون الثاني 2021، وفقاً لتعليمات تصدرها وزارة الكهرباء، وفي حال تجاوزت قيمة الضائعت عن الحد المسموح يتم حرمان جميع الكادر ضمن التشكيل المعنى من المكافأة بالإضافة إلى اعفاء مدير التشكيل الذي أخفق في تحقيق الحد الأدنى المسموح من الضائعت من منصبه مع عدم استلامه لأي منصب آخر لمدة لا تقل عن عامين.

14- تعليق العمل بالاستثناءات الممنوعة لإيقاف أو إعفاء أو تأجيل استحصال الرسوم الضرورية على المواد والبضائع والسلع كافة ولجميع الجهات الحكومية وغير الحكومية واعتباراً من 1/7/2020 وإشعار آخر.

15- الرواتب والرواتب التقاعدية أولاً: رواتب المناصب العليا

أ- تخصص إجمالي المخصصات التي يتقاضاها السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء والسيد رئيس مجلس النواب والسيد رئيس مجلس القضاء الأعلى والسيد رئيس المحكمة الاتحادية بنسبة 75% على أن لا يزيد إجمالي الراتب والمخصصات عن (11) مليون دينار شهرياً.

ب- تخصص إجمالي المخصصات التي يتقاضاها نواب السيد رئيس الجمهورية ونواب السيد رئيس مجلس الوزراء ونواب السيد رئيس مجلس النواب والمسادة الوزراء والمسادة أعضاء مجلس النواب والمسادة أعضاء المحكمة الاتحادية وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ومن هم بدرجة وزير بنسبة 60% على أن لا يزيد إجمالي الراتب والمخصصات عن (8) ملايين دينار شهرياً.

ت- تخصص إجمالي المخصصات التي يتقاضاها كل من (ووكلاء الوزارات والمستشارون وأصحاب الدرجات الخاصة كافة والقضاة والمدراء العامون) ومن هم بدرجتهم بنسبة 55%， على أن لا يتجاوز أعلى راتب ومخصصات لهذه الفئة عن (6) ستة ملايين دينار شهرياً بمن فيهم العاملون في الرئاسات الثلاث.

ثانياً: رواتب الموظفين

أ- لا يشمل بالفقرات المذكورة أدناه الموظفون المدنيون والعسكريون ومنتسبو قوى الأمن الداخلي الذين يقل إجمالي دخلهم الشهري عن (500) خمسمائة ألف دينار من راتب اسمي ومخصصات وغير ذلك من أشكال الدخل المختلفة، أما المشمولون يجب أن لا يقل إجمالي راتب أيٍ منهم بعد التخفيض عن (500) خمسمائة ألف دينار شهرياً.

ب- يكون تمويل إجمالي المخصصات بأنواعها المختلفة التي يتلقاها موظفو الملاك الدائم بنسبة 50% فقط (غير الراتب الاسمي) للموظفين الذين يزيد إجمالي دخلهم الشهري عن خسمائة ألف دينار في وحدات الإنفاق الممولة مركزيًا ومن فيهم العاملون في الرئاسات الثلاث، ويشمل ذلك الدوائر والشركات الممولة ذاتياً من تتقاضى منحة شهرية من وزارة المالية، واستثناءً من كل القوانين والقرارات النافذة بهذا الشأن، أما الذين يقل إجمالي دخلهم الشهري عن (500) خسمائة ألف دينار يتم تمويلهم بنسبة 100% من المخصصات المقررة أصولياً.

ت- يكون تمويل إجمالي المخصصات التي يتلقاها العسكريون ومنتسبو قوى الأمن الداخلي في وزاري الدفاع والداخلية وهيئة الحشد الشعبي هيئة المنافذ الحدودية وجهاز مكافحة الإرهاب وجهازي المخابرات الوطني والأمن الوطني ومستشارية الأمن الوطني بنسبة 70%， أما الموظفين المدنيين يتم شمولهم بالبند (ثانياً) من الفقرة (15) من هذا القرار، واستثناءً من كل القوانين والقرارات النافذة بهذا الشأن.

ثالثاً: رواتب الشركات العامة

أ- تخضع إجمالي المخصصات والحوافز والأرباح والمكافآت التي يتلقاها موظفو الشركات العامة والدوائر الممولة ذاتياً والتي لا تتلقاها منحة مالية شهرية من وزارة المالية بنسبة 25%.

ب- إخضاع إجمالي الرواتب والمخصصات والحوافز والأرباح والمكافآت التي يتلقاها موظفو الشركات العامة والدوائر الممولة ذاتياً والتي لا تتلقاها منحة مالية شهرية من وزارة المالية لضريبة الدخل.

ج- تكون حصة الخزينة العامة من أرباح الشركات العامة بنسبة 80%.

د- يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2020.

رابعاً: إخضاع الرواتب التقاعدية التي تزيد عن (500) خسمائة ألف دينار شهرياً لضريبة الدخل، وأن يكون تمويل أعلى راتب تقاعدي خمسة ملايين دينار شهرياً واعتباراً من 1/6/2020.

خامساً: تحول المبالغ المستقطعة في البنود أتفاً إيراداً نهائياً للخزينة العامة لغرض سد العجز الحاصل في تمويل شبكة الرعاية الاجتماعية، الأدوية، والبطاقة التموينية وغيرها من النفقات الضرورية.

١٦ - تتولى خلية الأزمة المالية تقديم دراسة لإعادة النظر بالرواتب والمخصصات لجميع موظفي الدولة بما يحقق العدالة وتحسين الأداء الوظيفي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

١٧ - أ- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

ب- تتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء اتخاذ مايلزم لعرض الموضوع على مجلس النواب لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.

التمويل الشهري مليون دينار	2020()بنود الإنفاق لشهر	ت
	الرواتب الاسمية	1
	المخصصات (بعد التخفيض)	2
	تعويضات المتعاقدين	3
	الرواتب التقاعدية	4
	شبكة الحماية الاجتماعية	5
	رواتب شركات الوزارات	6
	رواتب رعاية ذوي الإعاقة	7
	أدوية مستوردة	8
	البطاقة التموينية	9
	أجور المستخدمين المحليين	10
	أقساط وفوائد الديون الخارجية	11
	دعم غاز البصرة	12
	الاغاثة والمهجرين	13
	أجور كهرباء المستثمرين	14
	شراء الحنطة والشلب	15
	شراء الشعير	16
	كلفة انتاج النفط الخام	17
	طباعة الكتب المدرسية	18
	دعم المزارعين	19
	استيراد الطاقة	20
	استيراد غاز إيران	21
	ديون غاز إيران	22
	البرامج الخاصة	23
	أجور حماية منشآت وأفراد	24
	منحة العوائل الفقيرة	25
	أجور الخبراء والاستشاريين	26
	أجور المحاضرين	27
	أجور الامتحانات	28
	جبائية كهرباء الدوائر	29
	المواهب العربية والعالمية	30
	مصروفات الوزارات	31
	أجور المباني والأراضي	32
	أجور وسلطات النقل	33
	أجور الهاتف والانترنت	34
	رواتب ومنح	35
	عقود ورواتب العتبات	36
	منح، تنظيف، كلور، مجازي	37
	مجازين دراسيا	38
	مخصصات طلبة وبعثات	39
	منحة لصيانة الكهرباء	40
	رواتب مختارين	41
	تشغيلية دوائر الصحة	42
	تعويضات شهادة 140/ملكية	43
	أغذية السجون والعسكر	44
	منح الاتحادات والأندية	45
	السلع والخدمات	46
	المشاريع الاستثمارية	47
	الإيرادات النفطية	48
	الإيرادات غير النفطية	49
	مجموع التمويل الشهري	50
	العجز في التمويل	51



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد : ش. ز. ل / ٤ / ١٠ / ٥٣٥٦

التاريخ : ٢٠٢٠ / ٢ / ١٩

وزارة النفط / مكتب الوزير

الموضوع / استخدام عوائد نشاط تصدير المنتجات النفطية الفائضة

ريلف قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ ، المأخوذ في الجلسة الإعتيادية
السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ .

لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا ، مع التقدير .

المرفقات :

- صورة قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- صورة الأوليات ذات العلاقة .



حميد نعيم الفزوي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٠/٢/١٩

(٢-١)



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد : ش. ز. ل / ٤ / ١ / ١٠ / ٥٣٥٦

التاريخ : ٢٠٢٠ / ٢ / ١٩

صورة عنه الرسول:

- مكتب رئيس الوزراء ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .

رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .

وزارة المالية / مكتب الوزير ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، لأخذ ما يقتضي ، مع التقدير .

وزارة التجارة / مكتب الوزير ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .

وزارة التخطيط / مكتب الوزير ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .

ديوان الرقابة المالية الاتحادي / مكتب رئيس الديوان ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .

المجلس الوزاري للاقتصاد / سكرتارية المجلس ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .

الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات / مكتب رئيس سكرتارية الهيئة ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (قسم الاستشارات) ، اشارة الى مذكوريكم ذات العدد : م/د/ق/١٣/١٢ لـ ق ، المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/١٣ ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين ، لأخذ ما يقتضي بشأن متابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء مع الجهات ذات العلاقة ، وإعلامنا إجراءاتكم ، مع التقدير .

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والإتصال الحكومي ، لأخذ ما يقتضي ، مع التقدير .

قسم البريد المركزي للحفظ .

٢٠٢٠/٢/١٨ فرج

(۲-۲)



The coat of arms of Iraq features a double-headed eagle perched on a shield. The shield contains the colors of the Iraqi flag (red at the top, black in the middle, and green at the bottom) and depicts the Tigris and Euphrates rivers meeting. A banner at the base of the shield bears the Arabic name of the country.

جمهوری عراق
جمهوری عراق
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

جمهون العلاق

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧

بناءً على ما عرضته وزارة النفط بموجب كتابها ذي العدد : ٤٩٨١ ، المفروض في ٢٠١٩/١٢/٣٠ .

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السابعة المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/٢٠٢٠ ،
الموافقة على ما ياتي :

١. زيادة النسبة المحددة في احتياطي رأس المال المشار اليه في البند (ثالثاً / ١) من المادة (١١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل ، للشركات العامة غير الصناعية التابعة الى وزارة النفط ، لتصبح (٣٠%).
 ٢. زيادة النسبة المحددة في حساب الاحتياطات لشركات القطاع الصناعي العامة التابعة الى وزارة النفط ، المشار اليها في البند (ثالثاً / ٢) من المادة المذكورة آنفاً ، لتصبح (٥٥%) ، مع تعديل تخصيصها (فيما يتعلق بالشركات المذكورة) ، لتصبح بالشكل الآتي :
 - نسبة (٩٥%) منها لتأهيل وتطوير الصناعات الإنتاجية .
 - نسبة (٥٥%) منها لبناء الوحدات السكنية وتطوير خدمات السكن الحالية للعاملين .
 ٣. تخفيض حصة الخزينة العامة من الربح المشار اليها في البند (رابعاً / ١) من المادة المذكورة آنفاً ، من أرباح الشركات العامة التابعة الى وزارة النفط ، لتصبح بنسبة (٤٠%) ، على ان تصرف نسبة (٤٠%) المتبقية من هذه الحصة على واحدة او اكثر من الشركات العامة التابعة الى وزارة النفط ، بحسب ما يقرره السيد وزير النفط ، لغرض تأهيل وتطوير مصانعها الإنتاجية او استحداث مصانع او نشاطات جديدة .

حمد نعيم الغزي

۲۰۲۰/۲/۱۹

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

Republic of Iraq
Ministry of Oil



جُمْهُورِيَّةِ عَرَبِيِّةِ اِلْيَمَانِ
فَرَازِ الْنَّفْطِ
الدَّائِرَةُ الْاِقْتَصَادِيَّةُ

Ref:

Date: ١٢٠

للعدد: ٤٩٨١

التاريخ: ٢٠١٩/١٢/٣

رئاسة مجلس الوزراء

م/ عائدات بيع فوائض المنتجات النفطية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعض مقتضيات العمل ووفق المسؤوليات والالتزامات بمباديء عمل الادارة المالية للعلاقة بين وزارتي النفط والكهرباء في تنظيم عمليات تجهيز الوقود لتوليد الطاقة الكهربائية وتسييد كلف المنتجات النفطية المجهزة وكلف النقل، الى جانب تحمل هذه الوزارة لتكاليف استيراد المنتجات النفطية وتمويل مشاريع استراتيجية مهمة وصعوبات في توفير السيولة النقدية لتفعيل هذه المتطلبات... نود أن نعرض على مجلسكم الموقر الآتي:

أولاً: تقوم وزارة النفط ومنذ سنوات بتوفير الوقود الى محطات توليد الطاقة الكهربائية مع تكاليف نقله والتي بلغت كلفتها إجمالاً نحو (١٤) أربعة عشر تريليون دينار متراكم سنوات سابقة، وكان يفترض ان تقوم وزارة المالية بتسييد هذه التكاليف من خلال توفير التخصيصات لصالح وزارة الكهرباء ولكن لم يتم توفير هذه التخصيصات مما تحمّل على وزارة النفط الاستمرار بتجهيز الوقود وتسجيلها بذمة وزارة الكهرباء ديناً واجب السداد.

ثانياً: ان الزيادة في الاستهلاك المحلي للمنتجات النفطية الرئيسية (البنزين وزيت الغاز والنفط الابيض) وعدم كفاية الانتاج في المصافي الحكومية لتفعيل هذه الزيادة يتطلب تغطية العجز من خلال عمليات الاستيراد للمنتجات المذكورة وبكلفة تقدر بـ (٣,٥) ثلاثة مليارات ونصف المليار دولار متوقع لعام ٢٠٢٠ بضمها مبلغ (١,١) مليار دولار لاستيراد مادة زيت الغاز لصالح وزارة الكهرباء.

ثالثاً: ولتطوير وإدامة العمل في القطاع النفطي للإستمرار بتنفيذ مهامه يتطلب ذلك تنفيذ مشاريع استراتيجية وحيوية لتوسيع منظومة النقل والخزن للمنتجات النفطية، وهذه المشاريع لم يرصد لها تخصيصات إستثمارية في الموازنة العامة للدولة أو ان تخصصاتها لم تصرف لغاية الان، هذا الى جانب توفير جزء من متطلبات إستكمال مصفى كربلاء والتي تقدر بـ (٦٠) مليون دولار لعام ٢٠٢٠ فقط وهو مشروع ستراتيجي سيسمح بتعويض جزء كبير من استيراد المنتجات، ويقدر إجمالي المبالغ المطلوبة لإنجاز هذه المشاريع نحو مليار ونصف المليار دولار لعام ٢٠٢٠ فقط (علماً ان المبلغ المطلوب لتفعيل كلف السنوات الثلاث ٢٠٢٢-٢٠٢١-٢٠٢٠ يبلغ مiliاردين ونصف المليار دولار).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of Iraq
Ministry of Oil



جُمهُورِيَّةُ الْعَرَقُ
فَرَاقَةُ النَّفْطِ
الدَّارِيَةُ اِقْوَانِيَّةٌ

Ref:

العدد:

Date: ١ ١٢٠

التاريخ: ٤٠ / ٦

رابعاً: لقد بذلت وزارة النفط جهوداً كبيرة في تصدير منتجات نفطية فائضة عن الاستهلاك المحلي وتحقيق عوائد بمبلغ (٩٤٠) مليون دولار بضمنها كلف الانتاج والنقل التي تقدر بـ (٣٠ - ٤٠ %) لصالح شركاتنا النفطية، وهذه عوائد كانت خلال السنوات السابقة تؤول إلى شركة توزيع المنتجات النفطية في وزارة النفط (على خلاف عوائد تصدير النفط الخام التي تؤول عوائدها إلى وزارة المالية مباشرة) باعتبارها موارد ذاتية تستقطع منها كلف الانتاج لصالح شركات التوزيع والتصفية والنقل ويستخدم المبلغ المتبقى لتغطية جزء من متطلبات الاستيراد وكيف تجهيز الطاقة الكهربائية من المحطات الاستثمارية وتتنفيذ المشاريع الحيوية في القطاع النفطي.

خامساً: نرافق طيباً ثلاثة جداول توضح المشاريع الحيوية المطلوب انجازها خلال السنوات الثلاث القادمة وكلف تجهيز الوقود لوزارة الكهرباء والمتطلبات المالية لتغطية كلف استيراد المنتجات النفطية.

سادساً: بناء على المعطيات التي تم ذكرها في أعلاه وللمسؤوليات التي تتحملها وزارة النفط في تنفيذ واجباتها بتطوير وإدارة العمل في القطاع النفطي ولحراجة الموقف المالي وضرورة توفير السيولة النقدية لإنجاز المشاريع الاستراتيجية والحيوية، ومن أجل أن يكون الموقف واضحاً أمام مجلسكم الموقر فإن هذه الوزارة ستستخدم عوائد نشاط تصدير المنتجات الفائضة في توفير السيولة النقدية لجزء من متطلبات مشاريعها الحيوية الحكومية على أن يستكمل المبلغ المتبقى لتلك المشاريع من عوائد المبيعات المحلية لشركة توزيع المنتجات النفطية والموازنات التشغيلية لشركاتنا النفطية الأخرى.

راجين التفضل بالاطلاع والموافقة على مضي وزارة النفط بإجراءاتها المذكورة خلال عام ٢٠٢٠.

وتقبلو فائق الاحترام والتقدير.

ثامر عباس الغضبان

نائب رئيس الوزراء لشؤون الطاقة

وزير النفط



(١) - (٢) الجدول

٣٦٣٥٣١٧٨٧٥	المجموع	\$
١٣٥٦٢٧٥٧٦٠	الفائز الجاف	\$
١١٢٢١٥٦٠٠	زيت الفاز	\$
٦١٠١٩٥٣٢٠	زيت الوفور	\$
٥٤٦٦٩٠٧٩٥	النفط الخام	\$
١١٢٢١٥٦٠٠	بيان من الجدول اعلاه باى المبالغ المطلوبة للتجبير الوفور لعام ٢٠٢٠ كما يلى:-	\$

الجدول رقم (٢)

احتياج المنتجات النفطية المسئولة لعلم ٢٠٢٠

نوع المنتوج	احتياج ٣٠ يوم	احتياج ٣٠ يوماً/سنوياً	سعر ٣٠	كلفة ٣٠ يوم	كلفة ٣٠ يوماً/سنوياً
البنزين	12000	4380000	483	5796000	2115540000
زيت الشاز	7000	2555000	507	3549000	1295385000
النفط الابيض	548	200000	480	263040	96000000
المجموع					3506925000

جدول رقم (3) المشاريع المهمة الممكн تمويلها من الاموال المتوفرة لدى شركة تسويق النفط

الملحوظات	الكلفة مقسمة على سنوات التنفيذ / مليون دولار			الفترة الزمنية للتنفيذ / سنة	الكلفة المطلوبة للتنفيذ / مليون دولار	المشروع
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى			
	32	100	100	3	232	مستودع الطوية للم المنتجات النفطية 380(الف م)
	20	20	40	3	80	تأهيل وتوسيع مستودع حمام العليل 173(الف م)
		40	50	2	90	انبوب الغاز السائل (حلة - تاجي 147(كم) قطر (14) عقدة
		48	120	2	168	انبوب الغاز السائل الشرقي المرحلة الاولى / عمارة - بصرة طول (250) كم قطر (16) عقدة
*مقترح تخصيص 600 مليون دولار لعام 2020			600		*600	مصفى كربلاء
	52	208	910		1170	المجموع

جدول رقم (4) المشاريع المهمة الاخرى الممكن تمويلها من قرض من المصرف العراقي للتجارة (TBI)

الملحوظات	الكلفة مقسمة على سنوات التنفيذ / مليون دولار			الفترة الزمنية للتنفيذ / سنة	الكلفة المطلوبة للتنفيذ / مليون دولار	المشروع
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الاولى			
	62	100	100	3	262	انبوب الغاز السائل الشرقي المرحلة الثانية / عمارة - بغداد
	100	200	348	3	648	انبوب المنتجات النفطية الشرقي / بصرة - بغداد
	19	50	50	3	119	مستودع العزيزية للم المنتجات النفطية 160(الف م)
	45	50	50	3	145	مستودع الموصل للم المنتجات النفطية 180(الف م)
	226	400	548		1174	المجموع